بـاب النوافل[1]، [2]

٨١ السنة[3] أن يصلى ركعتين بعد[4] طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين، لورود الأحاديث وعمل الأمة[5].

---

(١) في (ش) اسم الباب غير ظاهر وإنما يوجد فراغ له.

(٢) ن (ل ٢٢ ب) ص، ن (ل ٢٤ ب) ش.

(٣) في (ش) زيادة (في الصلاة).

(٤) في (ش) (قبل) وهو خطأ من النّاسخ.

(٥) أخرج الترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٣ الحديث رقم ٤١٤): «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». لفظ رواية النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٦٠، ٢٦١): «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعاً (جاءت هكذا والصحيح «أربع»] قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم، والترمذي وغيرهما: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ولكن رواية مسلم ليس فيها توضيح هذه الصلوات. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ الحدث ٧٢٨): «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يقول «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهنّ بيت في الجنة». لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٤ الحدث رقم ٤١٥): عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال الترمذي: «حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».

٨٢ | و[١] نافلة[٢] الليل[٣] تجوز (ركعتين وأربعاً وستاً وثماني[٤])[٥] و[١]الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة[٦] يكره[٧]، ونافلة النهار تكره[٨] الزيادة على الأربع، قال أبو حنيفة[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ الأفضل بالليل[١١] والنهار أن يصلى أربعاً أربعاً، وقال الشافعي[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] مثنى مثنى، وقالا[٩] (بالنهار كما قال أبو حنيفة و)[١٤] في الليل كما قال الشافعي ـ (رحمه الله)[١٠] ـ لقوله ـ عليه السلام[١٥] ـ: «الصلاة بالليل مثنى مثنى و[١٦] بين كل ركعتين فسلم»[١٧]، والشافعي[١٢] يروي الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى.

---

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ش) (نوافل).

(٣) في (ت) زيادة (لا) فوق السطر وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٤) في هامش (ص) كتبت (ثمانية) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت) ويماثله في (ش) (ثمان ركعات بتسليمة واحدة).

(٦) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في (ش) (تكره).

(٨) في (ت) (يكره).

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ١٥٨، ١٥٩.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (في الليل).

(١٢) انظر: المجموع ج٤ ص ٤٩، ٥٠.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٤) زيادة من (ش). وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٥) كلمة (السلام) سقطت من (ص) على طريقة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بـ (عليه) في بعض المواضع.

(١٦) الواو سقطت من (ت).

(١٧) أخرج البخاري عدة روايات ومسلم وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرج البخاري عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ـ ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً نادى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب =

و[1] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ حديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ (في

= فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

الرواية الخامسة: بلفظ «إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٦١، ٥٦٢ الحديث ٤٧٢، ٤٧٣. ج٢ ص ٤٧٧، ٤٧٨ الحديث ٩٩٠، ٩٩٣. ج٣ ص ٢٠ الحديث ١١٣٧. وأخرجه مسلم في عدة روايات في صحيحه: (ج١ ص ٥١٦، ٥١٧ الحديث ٧٤٩ (١٤٥ ـ ١٤٨):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فصل ركعة. واجعل آخر صلاتك وتراً». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم (١٣١٨ ـ ١٣٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل مثنى مثنى».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال: «يصلي مثنى مثنى، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة».

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها بهامش الفقرة رقم (٦).

صلاة الليل)[1] «كان (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[2] يصلي[3] أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»[4].

٨٣ وفي النهار كما قال أبو أيوب الأنصاري[5]،[6] .....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(٣) في (ش) زيادة (بالليل).

(٤) أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه أبو داود في سننه من حديث طويل جاء فيه: «حدثنا زرارة بن أوفى أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثمّ يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثمّ يأوي إلى فراشه...».
وفي رواية ثانية: «عن زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالت: كان يصلي بالنّاس العشاء، ثمّ يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثمّ يأوي إلى فراشه..». سنن أبي داود ج٢ ص ٤٢، ٤٣ الحديث ١٣٤٦ ـ ١٣٤٩. ونقل الزيلعي عن أبي داود قوله: «في سماع زرارة عن عائشة نظر «ثمّ أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام، عن عائشة قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فإن أبا حاتم الرازي قال: «سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة «والله أعلم». انتهى قوله. والرواية التي أشار إليها والتي عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ثمّ قال بهذا الحديث أي بمثل رواية أبي داود الثانية ثمّ قال: «وليس في تمام حديثهم». نصب الراية ج٢ ص ١٤٥. وأخرج أبو داود أيضاً عن شريح بن هاني، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات...». وقد أخرجه البيهقي بلفظه عنه. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٣١ الحديث ١٣٠٣. السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٧٧.

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) هو أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، بن كليب بن ثعلبة من بني النجار من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً وما بعدها ونزل عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته، وكان ـ رضي الله عنه ـ شجاعاً تقياً محباً للجهاد في سبيل الله سكن المدينة ثمّ انتقل إلى الشام، ولزم الجهاد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن توفي في غزوة القسطنطينة سنة =

ـ رضي الله عنه)[1] ـ «قلت[2]: يا رسول الله إنك لتدمّن[3] على[4] الأربع قبل الظهر، قال تلك ساعة[5]، [6] تفتح[7] فيها أبواب[8] السماء (فلن ترتج[9] حتى تصلي الظهر)[10]، فأحب[5] أن يصعد لي[5] فيها عمل صالح قلت هل فيهنّ قراءة؟ قال: نعم، قلت: هل فيهنّ سلام؟ قال: لا»[11].

= ٥٢ هـ، وقيل غير ذلك وقد روىٰ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٥ حديثاً». انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥، الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ٥٦، ٥٧. الأعلام ج٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) أدمنّ الشيء: أدامه ولزمه، ولم ينفك عنه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٢٨. تاج العروس ج٩ ص ٢٠٢.

(٤) ن (ل ٢٥ أ) ش.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) في (ش) زيادة (لطيفة) ولم ترد في روايات الحديث.

(٧) في (ش) (يفتح).

(٨) ن (ل ٢١ أ) ت.

(٩) ترتج: تغلق. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ١٩٣.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد في روايتين ومحمد بن الحسن: عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وأقرب الروايات إلى هذا ما رواه أحمد في مسنده: (ج٥ ص ٤١٦ ـ ٤١٨) في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أدمنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: إنّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير قال: قلت يا رسول الله تقرأ فيهنّ كلهنّ؟ قال: نعم قال قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: لا».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر فقيل له إنك تديم هذه الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله فسألته فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيه عمل صلح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٣ الحديث ١٢٧٠) بلفظ) «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تفتح لهنّ أبواب السماء». وفي سنده عبيدة. قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، =

وما قال[1] أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ أشد على النفس[3] فكان أولى لقوله[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «(أفضل الأعمال)[6]، [7] أحمزها[8]»[9] أي[10] أشقها[4] (على البدن)[11].

٨٤ والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع أصل (على حدة)[12] بخلاف الفرض، لأن الصلاة كانت في الأصل (ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر[13] .....

= قال أبو داود عبيدة ضعيف...». وأخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص ٣٦٥، ٣٦٦ الحديث رقم ١٥٥٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهنّ بتسليم. وقال «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في موطئه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهنّ قراءة؟ قال نعم. قلت: أتفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا». نصب الراية ج٢ ص ١٤٢.

(١) في (ت) (قاله).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٢٣ أ) ص.

(٤) زيادة من (ت، ش).

(٥) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٧) في (ت) زيادة (عند الله).

(٨) أحمز الأعمال: أمتها، وأقواها، وأشقها، وقيل أمضاها، وأشدها، يقال: رجل حامز الفؤاد وحميزه أي شديده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٠. لسان العرب ج٢ ص ٩٩٤. تاج العروس ج٤ ص ٢٨، ٢٩.

(٩) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي وقد أورده ابن الأثير الجزري: عن ابن عباس «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الأعمال أفضل؟ فقال أحمزها». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٠.

(١٠) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (يعني).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري بروايتين: =

فتجب القراءة في الأصل)[1] (ولا تجب في التبع)[2] لئلا[3] يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع.

٨٥ ومن دخل في صلاة نفل[4] ثمّ أفسدها قضاها، لأنه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان، ولا يحصل[5] ذلك إلا بالإتمام، وكذلك (صوم التطوع)[6] وفيه خلاف الشافعي[7]،[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ.

فإن[10] صلى أربع ركعات[11] وقرأ في الأوليين وقعد ثمّ أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تمّ.

= **الرواية الأولى**: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٦٤ الحديث ٣٥٠. ج٢ ص ٥٦٩ الحديث ١٠٩٠. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات في صحيحه (ج١ ص ٤٧٨ الحديث ٦٨٥ (١، ٢، ٣).

الرواية الأولى: بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثمّ أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) في (ش) (كيلاً) وكتبت هكذا (كي لا).

(٤) في (ش) (النفل).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الصوم) وما أثبتناه أولى لأن فيه زيادة بيان.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢. الأم ج٢ ص ٨٨.

(٨) وسوف ترد هذه المسألة في الفقرة ١٨٧.

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ت) (ومن).

(١١) في (ش) زيادة (تطوعاً).

٨٦ ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ـ إن شاء ـ (لأن تركه يجوز)[١] (فترك وصفه[٢] أولى)[٣] وإن[٤] افتتحها قائماً ثمّ قعد بغير[٥] عذر يجوز (عند أبي حنيفة[٦] ـ رحمه الله ـ)[٧] وقالا[٦] لا يجوز لأن[٨] الشروع ملزم[٩] كالنذر و[١٠] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١١] ـ أنه أمكن صيانة ما مضى (عن البطلان)[١٢] باصل الباقي[١٣]، فلا حاجة إلى وصفه ـ (وهو القيام)[١٢] ـ.

ومن كل خارج المصر يتنفل[١٤] على دابته إلى أي جهة توجهت، يومىء إيماءاً، لحديث ابن عمر[١٥] ـ رضي[١٦] الله عنهما[١٧] ـ أنه قال: «نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١٨] في صلاة النافلة (على الراحلة)[١٩] [٢٠].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن ترك أصله جائز).
(٢) في (ش) زيادة (وهو القيام).
(٣) العبارة ما بين القوسين غير دقيقة ولعله يقصد أنه أكثر جوازاً.
(٤) في (ش) (فإن).
(٥) في (ش) (في غير).
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩٧.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٨) ن (ل ٢٥ ب) ش.
(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(١٠) الواو زيادة من (ش) وإثباتها أولى للربط.
(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (ـ رضي الله عنه ـ).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٤) في (ش) (تنفل).
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.
(١٦) ن (ل ٢١ ب) ت.
(١٧) في (ت، ش) (عنه).
(١٨) من الآية ١٥٥، سورة البقرة.
(١٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢٠) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه مسلم في روايتين في صحيحه (ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٧٠٠ (٣٣، ٣٤).
الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾».
=

= **الرواية الثانية**: نحو الرواية السابقة ثمّ تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وقال: في هذا نزلت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٠٥ الحديث ٢٩٥٨) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثمّ قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية. فقال ابن عمر: ففي هذه أنزلت هذه الآية». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٤٤): بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾».